اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء
قد تعدد فتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني
ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا
مبتدأ بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوي للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا
اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكيبش
كم شد اينك قد مكوى لا يلزمه وان كان قال اكيبشن كم شد اينك بكوى بدل اوى يلزمه ان يذبح الثانية لانها
صارت بدلا عن الاولى ورجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل
هذا لو نذر في الاضحية ما نحال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا يصير واجبة بمجرد
النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وما اشترى بنية الاضحية ان كان المشتري
غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب
عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الطحاوي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند
الطحاوي قلت ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول على ان اضحي بها لان مجرد النية غير
موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح وذكر الامام خواهر زاده رح في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة
وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان
او معسرا واختلف المشايخ رحمهم في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول
لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بتلك الشراء
فان ظاهر المذهب هذا الفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه شيء والغني يجب عليه اخرى
لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب
بهلاك هذا المعين والوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب
بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الحوسني اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت
احديهما فضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي
ضحى او ادون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية
ثم وجد الاولى التي كانت شرا للثانية ادونهما فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما هذا
اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة
الحلواني رح تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه
وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية

مثل

مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء وان كانت دون الاولى يتصدق بفضل القيمتين قال الامام
السرخسي رح من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فاما اذا كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل
القيمة قلت والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يمكن من تعيين الشاة وفي شرح
الشافي عند ابي يوسف رح لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى
او بالثمن ولو اشترى شاة لو نوى فانه يتصدق منه بالفضل نوع منه رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه
الا اثنتان لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه بالله يعني من جنسه
ايجاب وقال الصدر الشهيد رح في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية بعشرة
اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني
لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كما لو قال
لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الحوسني اذا اشترى
شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحوسني رح عليه ان يعيد
ومن المتأخرين من قال لا يعيد وبه نأخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر
منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس

في العيوب وفي نظم الزندويستي
خمس عشرة من الافات لا يمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف رح ان بقي من الاسنان ما يعتلف جاز وفي
الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها
من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها
ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن احدى الاذنين
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد رح والثولاء وهي المجنونة
ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع
الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والجرباء العاجز عن
الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة
والتي لها ولد وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن
لها الية خلقت كذلك قال محمد رح لا يجوز وفي السبع من العيون لا يجوز منها العمياء والعوراء
فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او اذنها او بعض اسنانها في رواية الاصل ان كان اكثر من النصف
لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وقدر
النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان